فاذا ثبت اعتبار قول من ثبت عدم اشتراط الضبط والاشتغال لا يكافئ الاستصحاب لانا نقول ان الاستصحاب
دليل فقاهتي وبناء العقلاء دليل اجتهادي فيقدم الثاني على الاول واما سائر الشروط الثابتة للقضاء
غير ما ذكرنا فالحق انها غير ما ذكرنا ليست شرطا للفتوى بل هي مختصة بالقضاء والدليل على ذلك انا نفرض
فيمن كان واجدا لسائر الشروط من السمع والبصر والنطق والكتابة والطهارة في لا شك في جواز تقليده وصحة
الافتاء والاستفتاء ثم صار فاقدا لها فيستصحب صحة الافتاء والاستفتاء والتقليد ح ولا يكون هذا الاستصحاب
معارضا بشيء فيثبت صحة تقليده ح فاذا ثبت تقليده في هذه الصورة فيثبت الامر في سائر الموارد بالاجماع
المركب في ثبت عدم اشتراطها لصحة الافتاء والاستفتاء ولا يكون فيما نحن فيه دليل وارد حتى لا يجوز العمل بالاستصحاب
وقلنا بتقديم الدليل الوارد فان قلت انه معارض بالاشتغال فيما اذا لم يكن المجتهد واجدا لها اصلا ح
ان الاشتغال يقتضي ح اشتراط عدم جواز تقليده وعدم جواز الافتاء والاستفتاء فاذا ثبت عدم الجواز هيهنا
فيتم الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب قلنا ان الاشتغال لا يكافئ الاستصحاب كما مر مرارا فثبت من جميع ذلك
عدم اشتراطها للمفتي فتم اصل هل يجب على المكلف تحصيل العلم باجتهاد المجتهد ام لا بل يكفي الظن بالاجتهاد
وقبل الشروع في المسئلة لا بد من تأسيس الاصل في المسئلة لا يخفى ان الاصل فيها [illegible] مذهب الشخص
في الشك في الشرطية والجزئية لان العلم بالاجتهاد مشكوك في انه هل هو شرط للتقليد ام لا بل يكفي الظن به فيختلف
الاصل باختلاف المذهب في البرائة لانا نقول ان الامر دائر بين المتباينين فلا بد من [illegible] الاصل [illegible] المذهب
هيهنا كما لا يخفى عليك بعد تامل ما فنقول ان مقتضى الاصل الاشتغال هو عدم كفاية الظن بل يجب عليه تحصيل
العلم بالاجتهاد بيانه انه لا شبهة في كون المكلف مكلفا بالصلوة وفي تعلق الصلوة بذمته وايضا لا شبهة في كون
التقليد شرطا لصحة الصلوة فلو اتى المكلف بالصلوة بتقليد من كان اجتهاده [illegible] معلوما فقد حصل له
القطع بالامتثال وبرء ذمته عن التكليف واما اذا حصل فعلها بتقليد من كان اجتهاده مظنونا
لم يحصل له القطع بالامتثال في ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وانت خبير بانه لا يحصل الامن بتقليد
من كان اجتهاده معلوما كان مقتضى الاصل هو عدم كفاية الظن بالاجتهاد بل لا بد من العلم بالاجتهاد
اذا عرفت هذا فنقول ان المكلف اما كان ان يكون متمكنا من تحصيل العلم او من البينة الشرعية
كشهادة العدلين الذين كانا من اهل الخبرة بناء على نفوذ شهادتهما عند العامي في خصوص ما نحن فيه
كما كان هو الحق لان ما نحن فيه حاله كحال ثبوت العدالة بشهادة العدلين عند العامي بمعنى انه كما كان
شهادتهما نافذا عنده في ثبوت العدالة او في ثبوت رؤية الهلال او في ثبوت الطهارة والنجاسة
وامثال ذلك كذا يكون شهادتهما نافذا عنده في ثبوت الاجتهاد ايضا ولعمومات البينة الشرعية منها
ما في البحار وهو منسوب الى اسمعيل بن جعفر الصادق ع وهذه الرواية طويلة الذيل والذي يدل على ما نحن فيه
هذه الرواية قوله ع مخاطبا باسمعيل اذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم مع ان اسمعيل ليس من الحاكم في وجود
الامام كان الشهادة عنده نافذة وبالجملة ان نفوذ شهادة العدلين عند العامي في مواضع عديدة سيما فيما نحن فيه
مما لا يعيب فيه [illegible] او لم يكن متمكنا من تحصيل العلم ولا من البينة الشرعية ايضا سواء كان عدم التمكن مسببا
عن العسر او عن العسر والحرج وكلامنا الآن فيما اذا كان المكلف متمكنا من العلم او من البينة الشرعية اذا عرفت
هذا فنقول الحق عدم كفاية الظن بالاجتهاد بل يجب العلم بالاجتهاد لوجوه الاول الاصل المؤسس الثاني

الاستصحاب

استصحاب الحكم الوضعي بيانه ان المكلف اذا صار قاطعا باجتهاد شخص وكان شاكا او ظانا باجتهاد شخص آخر فلا شبهة في عدم صحة
تقليد هذا الشخص الذي كان اجتهاده مظنونا في حال وجود من كان اجتهاده معلوما للمكلف فمتى مات هذا الشخص الذي
كان اجتهاده معلوما ولم يقلده المكلف في حال حيوته فصار المكلف شاكا في [illegible] بقاء عدم صحة تقليد من كان اجتهاده
مشكوكا او مظنونا في حال حيوة من كان اجتهاده معلوما وفي ارتفاعه فالاستصحاب يقتضي بقاء عدم صحة تقليده على ما كان
الثالث استصحاب الحكم التكليفي اي عدم جواز تقليده التعييني الذي ثبت قبل بلوغه الى حد الاجتهاد توضيحه ان
هذا الشخص الذي كان اجتهاده مظنونا قبل بلوغه الى هذه المرتبة اي في حال القطع بعدم اجتهاده كان تقليده
غير جائز قطعا وبعد بلوغه الى هذه المرتبة نشك في بقاء عدم جواز تقليده وفي ارتفاعه فيقتضي عدم جواز تقليده الذي
كان ثابتا قبل بلوغه الى هذه المرتبة الرابع استصحاب نفس الموضوع اي عدم بلوغه الى حد الاجتهاد لانا كنا
في الزمان السابق قاطعا بعدم اجتهاده وبعد مضي زمان نشك في انه هل بلغ الى حد الاجتهاد ام لا فنستصحب عدم بلوغه
الى حد الاجتهاد ومقتضاه عدم كفاية الظن بالاجتهاد فان قلت انا نفرض الكلام فيمن كان اجتهاده معلوما
لا شك في جواز تقليده وصحة تقليده وبعد مضي زمان نشك في انه هل ارتفع عنه ملكته لبعض عوارض او لغير ذلك
ام لا فنحكم ببقائها بالاستصحاب [illegible] فنشك في بقاء الجواز وعدمه فنحكم بالبقاء للاستصحاب فاذا ثبت
جواز تقليد من كان اجتهاده مظنونا في هذا المورد فيتم الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب قلنا ان فساد ما
ذكر من البديهيات الاولية والاولى في جوابه هو التحقيق لان الموضوع متعدد لان من كان اجتهاده مظنونا
في بدو الامر [illegible] موضوع غير موضوع من كان اجتهاده معلوما في بدو الامر فصار مشكوكا او مظنونا
بعد فلا تعارض فلا بد من جريان الاستصحاب في كل موضوع على حدة مثلا انا بعدما استصحبنا طهارة ثوب
بعد القطع بكونه طاهرا [illegible] فشككنا في بقاء طهارته فلا يكون هذا الاستصحاب معارضا باستصحاب نجاسة
ثوب بعد القطع بنجاسته في آن سابق فشك في بقاء نجاسته في آن لاحق فان الموضوع متعدد وما نحن فيه من هذا
القبيل فالاجماع المركب غير معقول فلا تعارض بين استصحابنا ما قلت واستصحابنا لوجود الفارق البين فيما بين الموضوعين
كما لا يخفى على احد حتى على الحمار الخامس العمومات الناهية عن العمل بالظن وعن التقليد حيث كان مقتضاها
ما ذكرنا كما لا يخفى عليك السادس انا قد قررنا في محله ان الظن ليس بحجة في الموضوعات الصرفة ولا في المسائل الاصولية
ولا في المسئلة الكلامية ولا في المسائل المشتبهة وبالجملة ان الظن في تلك المسائل ليس بحجة كما قررنا في باب حجية المظنة وما قلنا
بحجية الظن فيه فهو الموضوعات المستنبطة والمسائل الفرعية وانت خبير بان اجتهاد المجتهد من الموضوعات الصرفة فمن
كان ظانا باجتهاد شخص فلا يكون هذا الظن حجة لما قلنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف فيقتضي عدم حجية الظن بالاجتهاد
هو عدم كفايته للتقليد بل لا بد من تحصيل العلم بالاجتهاد فثبت من جميع ذلك مدعانا تذكرة ان البحث والفحص
في هذه المسئلة لا يكون مختصا بمن كان مذهبه هو عدم جواز تقليد الميت ابتداء بل لمن قال بجواز تقليد
الميت ابتداء ايضا لزم البحث والفحص في هذه المسئلة لاحتياجه الى الحي في المرافعات وان كان امره في التقليد سهل
لانه تقليد من كان اجتهاده معلوما عنده من الفرقة من الاموات كالعلامة قده والشهيدين قده والمحقق وغير
ذلك لكن امره في المرافعات كامر من قال بعدم جواز تقليد الميت ابتداء من هذه الحيثية وبالجملة ان هذه
المسئلة معتبرة فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول يمكن الاستدلال على كفاية الظن للخصم بوجهين فيما نحن فيه الاول الاتيان